

الكتاب الثالث عشر

نُزْهَةُ الْفَلَكِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ

تَصْنِيفُ

أحمد بن علي ابن حَجَرٍ العَسْكَلَانِيّ

ت ٨٥٢ رحمه الله رحمةً واسعةً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اضْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ،
وَبُسِطَتْ وَاخْتَصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُلْخَصَّ لَهُ الْمُهَمُّ
مِنْ ذَلِكَ؛ فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ،
فَأَقُولُ:

الْخَبَرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَضَرٍ
بِمَا فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيزُ عَلَى رَأْيٍ.

وَالثَّلَاثُ: الْعَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - آحَادٌ، وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛
لِتَوْقُفِ الاستِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رَوَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ،
وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ.
ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.
فَالْأَوَّلُ: الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: الْفَرْدُ النَّسَبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.
وَخَبَرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدَلٍ تَامٍ الضَّبْطُ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ
وَلَا شَاذٍّ؛ هُوَ الصَّحِيحُ لِدَاثِهِ.
وَتَتَفَاوَتْ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ؛ وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ
الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ شَرُطُهُمَا.
فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ فَالْحَسَنُ لِدَاثِهِ، وَبِكَثَرَةِ طَرِيقِهِ يُصَحِّحُ.
فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ
إِسْنَادَيْنِ.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.
فَإِنْ حُوْلِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ: الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ: الشَّاذُّ،
وَمَعَ الضَّعْفِ الرَّاجِحُ: الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ: الْمُنْكَرُ.

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ، وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشَبِّهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ، وَتَتَّبَعُ الطَّرِيقَ لِذَلِكَ هُوَ الْاِغْتِبَارُ.

ثُمَّ الْمَقْبُولُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنْ أُمِكنَ الْجَمْعُ فَهُوَ مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ، أَوْ ثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخَرُ: الْمَنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالْتَرَجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ، أَوْ طَعْنٍ.

فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: الْمُعْلَقُ.

وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا:

فَالْأَوَّلُ يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي؛ وَمِنْ ثَمَّ اِخْتِجَ إِلَى التَّأْرِيخِ.

وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ، وَيَرْدُ بِصِغَةٍ تَحْتَمِلُ اللَّقِيَّ؛ كَ(عَنْ)، وَ(قَالَ)، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوي، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ
فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ
جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالْأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ.

وَالثَّانِي: الْمَثْرُوكُ.

وَالثَّالِثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ.

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ وَجَمَعَ الطَّرِيقَ؛ فَالْمُعَلَّلُ.

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ، أَوْ
بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ فَمُدْرَجُ الْمَثْنِ، أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ
فَالْمَقْلُوبُ، أَوْ بِزِيَادَةٍ رَأَوْا فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ بِإِبْدَالِهِ
وَلَا مُرْجَحَ فَالْمُضْطَرَبُّ - وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا -، أَوْ
بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَثْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ؛ إِلَّا لِعَالِمٍ
بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى اِحتِيجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ،
وَبَيَانِ الْمَشْكِلِ.

ثُمَّ الْجَهَالَةُ، وَسَبَبُهَا: أَنَّ الرَّاويَ قَدْ تَكَثَّرَ نُعُوتهُ؛ فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الْمُوضِحَ، وَقَدْ يَكُونُ مُقَلًّا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَفِيهِ الْوُحْدَانُ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ؛ وَلَوْ أَبْهَمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ.

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ؛ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ، أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوْتَقَ؛ فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ.

ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُفْسَقٍ.

فَالْأَوَّلُ لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ؛ إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يَقْوِي بِدْعَتَهُ، فَيُرَدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوزْجَانِيُّ - شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَا زِمًا فَالْشَّاذُّ عَلَى رَأْيٍ، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ.

وَمَتَى تُوبَعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ = صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ؛ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ.

ثُمَّ الْإِسْنَادُ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ

النَّبِيِّ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ - وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ - ،
أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ .

فَالْأَوَّلُ : الْمَرْفُوعُ .

وَالثَّانِي : الْمَوْقُوفُ .

وَالثَّالِثُ : الْمَقْطُوعُ ، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ .

وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ : الْأَثَرُ .

وَالْمُسْنَدُ : مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ .

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ ؛ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي
صِفَةٍ عَلَيْهِ ؛ كَشُعْبَةٍ .

فَالْأَوَّلُ : الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ .

وَالثَّانِي : النَّسَبِيُّ .

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ ، وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ
غَيْرِ طَرِيقِهِ .

وَفِيهِ الْبَدَلُ ، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ .

وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ ، وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّائِي إِلَى
آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادٍ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ .

وَفِيهِ الْمُصَافَحَةُ، وَهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيزِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ.
 وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ النُّزُولُ.
 فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ وَاللُّقْيِ فَهُوَ
 الْأَقْرَانُ.
 وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ؛ فَالْمُدَبَّجُ.
 وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ؛ فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَمِنْهُ الْأَبَاءُ عَنِ
 الْأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.
 وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ السَّابِقُ
 وَالْآخِرُ.
 وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الْأَسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا؛ فَبَاخِتِصَاصِهِ
 بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُتَهَمَلُ.
 وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهَ جَزْمًا رُدًّا، أَوْ احْتِمَالًا قَبْلَ فِي
 الْأَصَحِّ، وَفِيهِ مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ.
 وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ؛ فَهُوَ
 الْمُسْلَسَلُ.
 وَصِيغُ الْأَدَاءِ: «سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي»، ثُمَّ «أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ
 عَلَيْهِ»، ثُمَّ «قَرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ «أُنْبَأَنِي»، ثُمَّ «نَاوَلَنِي»، ثُمَّ

«شَافَهْنِي»، ثُمَّ «كَتَبَ إِلَيَّ»، ثُمَّ «عَنْ» وَنَحْوَهَا.

فَالْأَوَّلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَخَدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، وَأَوَّلُهَا: أَضَرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ جَمَعَ فَهُوَ كَالْخَامِسِ.

وَالْإِنْبَاءُ بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ؛ إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ؛ كَ(عَنْ).

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ؛ إِلَّا مِنَ الْمُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشْتَرِطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا - وَلَوْ مَرَّةً -، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَأُظْلِقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا، وَالْمُكَاتَبَةِ فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا، وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ الْمُنَاوَلَةِ اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَالْإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، كَالْإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ، وَلِلْمَعْدُومِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ؛ فَهُوَ الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ.

وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا؛ فَهُوَ الْمُؤْتَلِفُ
وَالْمُخْتَلِفُ.

وَإِنْ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْأَبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ فَهُوَ
الْمُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقُ فِي اسْمٍ وَاسْمٍ أَبٍ
وَالِاخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا أَنْ
يَحْصُلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْاِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ
وَالتَّأْخِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.



خَاتِمَةٌ

وَمِنْ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَايَاتِهِمْ،
وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ؛ تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبُ الْجَرْحِ، وَأَسْوَأُهَا: الْوَصْفُ بِ(أَفْعَلٍ)؛ كـ«أَكْذَبُ
النَّاسِ»، ثُمَّ (دَجَالٌ) أَوْ (وَضَاعٌ) أَوْ (كَذَّابٌ)، وَأَسْهَلُهَا: (لَيِّنٌ)،
أَوْ (سَيِّئُ الْحِفْظِ)، أَوْ (فِيهِ أَذْنَى مَقَالٍ).

وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ، وَأَرْفَعُهَا: الْوَصْفُ بِ(أَفْعَلٍ)؛ كـ«أَوْثَقُ
النَّاسِ»، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ؛ كـ«ثِقَّةٌ ثِقَةً» أَوْ «ثِقَّةٌ حَافِظٌ»،
وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ؛ كـ«شَيْخٌ».

وَتُقْبَلُ التَّزْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا؛ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى
الْأَصَحِّ.

وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ،
فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ؛ قَبْلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَمَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمِنْ اسْمِهِ كُنْيَتُهُ،
وَمِنْ اخْتِلَافٍ فِي كُنْيَتِهِ، وَمِنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمِنْ وَافَقَتْ

كُنْيَتُهُ اسْمُ أَبِيهِ أَوْ الْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ لِلْفَهْمِ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخُ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّايِ عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ، وَالْمُفْرَدَةِ، وَكَذَا الْكُنَى، وَالْأَلْقَابُ، وَالْأَنْسَابُ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ: بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِكَكًا، أَوْ مُجَاوَرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالِاشْتِبَاهُ؛ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا، وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ بِالرَّقِّ أَوْ بِالْحِلْفِ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنِّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ: عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوْ الْأَبْوَابِ، أَوْ الْعِلَلِ، أَوْ الْأَطْرَافِ، وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَّاءِ.

وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ، مُسْتَعْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ، وَحَضَرَهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتَرَجَعَ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.